

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٨٩٥٣ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٣٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء فرع توثيق أول العاشر من رمضان؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٣؛

قرد:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادي الصفوة المطور VIP) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق، ويكون مقره داخل نادي الصفوة قسم شرطة أول العاشر من رمضان محافظة الشرقية ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل الاختصاص شأنه معقوداً لفرع توثيق أول العاشر من رمضان مكانياً أو لفرع المختص نوعياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١٥

صدر في ٢٠٢١/١٢/٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٢٦ - ٢٠٢١/٢٥٥٧٦